

المحاضر الرسمية

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

الجلسة العامة ٩٣

السبت ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الساعة ١٠/٣٠

نيويورك

الرئيس: السيد النصر . . . . . (قطر)

في غياب الرئيس، شغل السيد كوينلان (أستراليا)،  
نائب الرئيس، معقد الرئاسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٥.

البند ٦٩ من جدول الأعمال (تابع)

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(أ) تنفيذ صكوك حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/66/462/Add.1)

تقرير اللجنة الخامسة (A/66/640)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على

الجمعية العامة مشروع القرار الرابع، الذي أوصت به اللجنة

الثالثة في الفقرة ٢٢ من تقريرها. ويرد تقرير اللجنة الخامسة

عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية عن مشروع القرار في

الوثيقة A/66/640.

سنبت الآن في مشروع القرار الرابع المعنون "اتفاقية

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر

أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند

الفرعي (أ) من البند ٦٩ من جدول الأعمال؟

قد تقرر ذلك.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من

المقررين والممثلين

تقرير اللجنة الثالثة (A/66/462/Add.3)

تقرير اللجنة الخامسة (A/66/639)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): سنبت الآن في

مشروع القرار الثاني، الذي أوصت به اللجنة الثالثة في

الفقرة ٣٣ من تقريرها. ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار

المترتبة في الميزانية البرنامجية عن مشروع القرار في الوثيقة في

A/66/639.

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي

ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع

أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر

التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام

المتنعون عن التصويت:

أنتيغوا وبربودا، البحرين، بنن، بوليفيا، البرازيل، بوركينا فاسو، الكاميرون، كولومبيا، جزر القمر، كوت ديفوار، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إثيوبيا، فيجي، غواتيمالا، إندونيسيا، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، مدغشقر، ماليزيا، مالي، المغرب، نيبال، باكستان، الفلبين، قطر، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جنوب أفريقيا، تايلند، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تركمانستان، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ٨٣ صوتاً مقابل ٢١ وامتناع ٣٩ عن التصويت (القرار ٦٦/٢٣٠).

[بعد ذلك أبلغ وفدا ليبيا وجورجيا الأمانة العامة بأنهما كانا يعترضان التصويت مؤيدين؛ وأبلغ وفد الهند الأمانة العامة بأنه كان يعترض التصويت معارضاً؛ وأبلغت وفود إكوادور وإريتريا وناميبيا الأمانة العامة بأنها كانت تعترض الامتناع عن التصويت].

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): أعطى الكلمة الآن لممثل ميانمار، الذي يرغب في التكلم تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

**السيد ثو (ميانمار)** (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن يعرب عن خالص تقديره للدول الأعضاء التي اتخذت موقفاً مبدئياً من القرار بشأن حقوق الإنسان في ميانمار (٦٦/٢٣٠) فصوتت معارضةً ذلك القرار الذي يستهدف بلداً بعينه أو امتنعت عن التصويت عليه. وتعكف

سنتب الآن في مشروع القرار الثاني، المعنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار". وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، بروندي، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، اليونان، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغا، تونس، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي

المعارضون:

الجزائر، بنغلاديش، بيلاروس، بروني دار السلام، كمبوديا، الصين، كوبا، إكوادور، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ميانمار، نيكاراغوا، عمان، الاتحاد الروسي،

يذكر الأعضاء أن الجمعية أقرت مناقشة بشأن البند الفرعي ٧٦ من البند (أ) بالاشتراك مع البند الفرعي (ب) من البند نفسه من جدول الأعمال، المعنون "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة"، في جلساتها العامة ٧٥ و ٧٦، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر.

نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/66/L.21.

لقد قُدم طلب تعليل للتصويت قبل إجراء التصويت. وقبل أن أعطي الكلمة للمتكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن مدة تعليقات التصويت محددة بعشر دقائق، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

**السيدة كاييو دي دابوين** (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): يود وفدي أن يتكلم تعليلاً للتصويت على مشروع القرار A/66/L.21، المعنون "المحيطات وقانون البحار".

تؤكد فنزويلا من جديد أمام الجمعية التزامها بالتعاون مع المبادرات والجهود الهادفة إلى تعزيز التنسيق بشأن المسائل التي تتعلق بمجال المحيطات وقانون البحار، وفقاً للقانون الدولي. ضمن ذلك الإطار القانوني، تؤكد أيضاً التزامنا - المقرون بالاستعداد - بدعم أي جهود ترمي إلى المحافظة على المحيطات والبحار، وإدارتها إدارة متكاملة واستخدامها استخداماً مستداماً، لا سيما النظام البيئي البحري، نظراً لأهميتها الحيوية لتنمية الشعوب ورفاهها.

ومع ذلك، فإن دولة فنزويلا تؤكد موقفها الذي ظلت تعبر عنه في مختلف المحافل الدولية، ألا وهو أننا نعتقد

حكومتي الآن على تحويل بلدنا إلى دولة ديمقراطية تراعى فيها القيم الأساسية لحقوق الإنسان، وقد اتخذت بالفعل مبادرات واضحة ملموسة لا رجعة فيها. وقد اعترف المجتمع الدولي على النحو الواجب بالتطورات الجارية في ميانمار وشجع عليها. لذا، فنحن مصممون على المضي قدماً بطريقة فعالة ومستدامة، بالتعاون مع المجتمع الدولي.

في رأينا أن الاستعراض الدوري الشامل هو الخيار الأفضل لتحسين حالة حقوق الإنسان في أي بلد على حدة. في ظل هذه الظروف، فإن الحل الخاص بكل بلد الذي اقترحه الاتحاد الأوروبي ليس من شأنه أن يعزز قيم حقوق الإنسان، بل سوف يقوض جهودنا المنسقة. لهذا السبب، صوتنا معارضين القرار، ونأينا بأنفسنا عنه.

على الرغم من تلك الآراء، نود أن نؤكد مجدداً أن ميانمار، وفقاً لسياستها الخارجية، ستواصل تعاونها التام مع الأمم المتحدة والمساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٦٩ من جدول الأعمال والبند ٦٩ من جدول الأعمال في مجموعته؟

قد تقرر ذلك.

**البند ٧٦ من جدول الأعمال (تابع)**

**المحيطات وقانون البحار**

**(أ) المحيطات وقانون البحار**

**مشروع القرار (A/66/L.21)**

**تقرير اللجنة الخامسة (A/66/641)**

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): سنبت الآن في مشروع القرار A/66/L.21. يرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية عن مشروع القرار في الوثيقة A/66/641.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بور كينا فاسو، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، مصر، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا،

أنه لا يجوز اعتبار اتفاقية قانون البحار المصدر الوحيد لقانون البحار. وبالمثل، فإنها تفتقر إلى السلطة الشاملة، نظرا لأن عددا كبيرا من الدول ليست أطرافاً فيها. وبما أن الأسباب التي حالت دون أن تصبح جمهورية فتزويلا البوليفارية طرفا في المعاهدة لا تزال قائمة، فإن وفدي يعلن أنه لن يصوت مؤيداً مشروع القرار A/66/L.21 بشأن البند الفرعي (أ) من البند ٧٦ من جدول الأعمال. فبلدي ليس طرفا في اتفاقية قانون البحار المبرمة عام ١٩٨٢، وبالتالي فإنه ليس ملزما بأحكامها، ولا بقواعد القانون العرفي، باستثناء الأحكام التي اعترفت بها فتزويلا أو سوف تعترف بها صراحة في المستقبل بإدماجها في تشريعاتها المحلية.

تود جمهورية فتزويلا البوليفارية أن تؤكد على موقفها التاريخي من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إذ إن مضمون مشروع القرار المقدم إلى الجمعية العامة اليوم لاعتماده يجبر وفدي على الامتناع عن التصويت.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الوحيد تعليلا للتصويت قبل التصويت. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/66/L.21. أعطى الكلمة لممثل الأمانة العامة.

**السيد بوتنارو** (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/66/L.21، وبالإضافة إلى الوفود المذكورة في الوثيقة، أصبحت البلدان التالية أيضا من مقدميه: إسبانيا، أستراليا، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، البرتغال، بلجيكا، توفالو، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، موناكو، النمسا، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

علاوة على ذلك، ندرك أن تقدماً قد أحرز حتى الآن في مجالات مثل استدامة مصائد الأسماك، والنقل، والمحافظة على التنوع البيولوجي البحري واستعماله استعمالاً مستداماً، ومكافحة التلوث، والحاجة إلى إنشاء وتطوير القدرات في مجال العلوم البحرية، ونقل التكنولوجيا البحرية والحقوقية الإنمائية المحددة؛ لكن ذلك ليس كافياً. هذا هو السبب في أننا يجب أن نواصل العمل في كل واحدة من هذه المسائل، وأن نقوم بتحليلها، هادفين إلى إحراز المزيد من التقدم والتوصل إلى اتفاقات سياسية وقانونية أفضل بين جميع الدول.

وعلى الرغم من أن جمهورية السلفادور ليست دولة طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإنها ترى أن أي اتفاق أو قرار وقعت عليه الدول أو أقرته الجمعية العامة فينبغي الالتزام به في سياق الإطار الواسع للمبادئ والقواعد والمعاهدات في القانون الدولي.

في ما يتعلق بالبيان الذي أدلى به أمام الجمعية العامة الممثل الدائم لهندوراس في ٦ كانون الأول/ديسمبر عن المحيطات وقانون البحار، فإن جمهورية السلفادور لا تشاطر الآراء التي تضمنها، إذ إن الممثل الدائم أدلى بأقوال تتعارض مع الحقوق السيادية للسلفادور وولايتها على إقليمها البحري.

تحت السلفادور جميع الدول على مواصلة العمل الذي شرع فيه من أجل استخدام المحيطات والبحار في كوكبنا وصيانتها وحمايتها، بهدف نهائي هو ضمان أن تحصل الأجيال القادمة على الغذاء ووسائل العيش. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بتعاون جميع البلدان في العالم، سواء على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو العالمي. ومن شأن هذه الإجراءات، بدورها، أن تعزز السلام والأمن والعلاقات الودية بين جميع الدول، وفقاً لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق والتقدم

إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغنا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

تركيا

المتنعون عن التصويت:

دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إثيوبيا، جمهورية فنزويلا البوليفارية

اعتمد مشروع القرار A/66/L.21 بأغلبية ١٣٤ صوتاً مقابل ١ وامتناع ٦ عن التصويت (القرار ٢٣١/٦٦).

[فيما بعد أبلغ وفدا إريتريا وجورجيا الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين].

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الكلام تعليلاً لتصويتهم على القرار المعتمد للتو.

**السيد ماثا مارتيلي** (السلفادور) (تكلم بالإسبانية): يسرني، بالنيابة عن وفدي، أن أخطب هذه الجلسة العامة للدورة ٦٦ للجمعية العامة ونحن نناقش هذا القرار بشأن المحيطات وقانون البحار (٢٣١/٦٦). تدرك جمهورية السلفادور أهمية المحيطات، لا سيما أهمية ترشيد التنقيب فيها في إطار التنمية المستدامة، التي تمثل أمراً ضرورياً لكفالة الأمن الغذائي بصورة منتظمة لجميع البشر على ظهر كوكبنا.

## تقارير اللجنة الخامسة

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): تنظر الجمعية

العامّة الآن في تقارير اللجنة الخامسة بشأن بنود جدول الأعمال ١٢٩ و ١٣١ إلى ١٣٤، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١-١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٢، ١٦١ و ١٦٢.

لكن يشرفني، قبل المضي قدماً، أن أعطي الكلمة للأمين العام للأمم المتحدة، سعادة السيد بان كي - مون.

**الأمين العام** (تكلم بالإنكليزية): جئت إلى هنا

لأشكركم جميعاً. جئت إلى هنا لأشكركم على إخلاصكم، وتحليكم بروح المرونة، وعلى عملكم الدؤوب. والأهم من ذلك كله، جئت إلى هنا لأشكركم على توطيد العزم، معي، من أجل تحقيق الاستفادة القصوى من مواردنا، وإزالة الترهلات، ومواصلة تحقيق كل واحدة من الولايات العالمية الحساسة المعهود بها إلى الأمم المتحدة.

لقد أوفينا بالعهد المرم بين الدول الأعضاء والأمانة العامة. لكنه عهدٌ أيضاً مع جميع موظفي الأمم المتحدة. وأشعر بالامتنان لعملهم الشاق وتفانيهم، حتى في حالات التعرض للأخطار الشديدة، من أجل كفالة أن تؤدي الأمم المتحدة دورها نحو شعوب العالم.

تتسم سنوات الميزانية جميعها بالصعوبة. بيد أن هذه السنة كانت صعبة بصورة استثنائية. فالحكومات والشعوب تكابد في كل مكان. إنه وقت التقشف المالي العالمي. لقد هُضمتنا إلى مستوى هذا التحدي مشحونين بالطاقة، وروح الإبداع والإرادة التي لا بد منها لاتخاذ خيارات صعبة. لقد حققنا بعض التوفير ونحن نقوم بحماية قدرتنا على إنجاز المهمة.

لقد عملنا معاً وصنعنا التاريخ.

الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب على نحو يتفق مع المقاصد والمبادئ التي يكرسها ميثاق الأمم المتحدة.

**السيد شاهينول** (تركيا) (تكلم بالإنكليزية):

صوتت تركيا معارضةً للقرار ٢٣١/٦٦ المعنون "المحيطات وقانون البحار" في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٧٦ من جدول الأعمال. وأود أن أشير إلى أن الأسباب التي منعت تركيا من أن تصبح طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تزال قائمة. تؤيد تركيا الجهود الدولية الرامية إلى إقامة نظام للبحار يستند إلى مبدأ المساواة ويكون مقبولاً لدى جميع الدول.

بيد أن الاتفاقية، في رأينا، لا توفر ضمانات كافية للحالات الجغرافية الخاصة، ونتيجة لذلك فإنها لا تأخذ بعين الاعتبار المصالح المتعارضة والحساسيات الناجمة عن بعض الظروف الخاصة. علاوة على ذلك، لا تسمح الاتفاقية للدول بتسجيل التحفظات على موادها.

وعلى الرغم من أننا نتفق مع الاتفاقية في مقصدها العام وفي معظم أحكامها، فإننا لا نستطيع أن نصبح طرفاً فيها بسبب تلك العيوب البارزة. لأجل ذلك، لا يمكننا أن نؤيد القرار الذي يدعو الدول إلى أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكامها.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى

آخر المتكلمين تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

هل لي أن أعتبر أن هذه الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٧٦ من جدول الأعمال والبند ٧٦ في مجموعته؟

تقرر ذلك.

وأكثر من ٩٠ جولة من المشاورات الرسمية وعدد لا حصر له من المشاورات غير الرسمية الجانبية.

قبل أن أبدأ، أود أن ألفت انتباه الجمعية إلى أن تقرير اللجنة الخامسة A/66/525 و A/66/492، الواردين في الوثيقتين A/66/PV.32 و A/66/PV.58 على التوالي، قد استعرضتهما الجمعية العامة في جلسيتها العامتين ٣٢ و ٥٨ المعقودتين في ١١ تشرين الأول/أكتوبر و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي هاتين الجلسيتين جرى النظر في البند ١٣٥، المعنون "تخطيط البرامج"، والبند ١٣٨، المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة"، حيث نُظر في هذا الأخير على وجه التحديد في إطار المادة ١٩ من الميثاق.

سأقدم الآن التقارير الإضافية للجنة الخامسة التي تتضمن توصيات بشأن القضايا التي تتطلب البت فيها خلال الجزء الرئيسي من الدورة ٦٦ للجمعية العامة.

في إطار البند ١٣١ من جدول الأعمال، المعنون "التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات"، توصي اللجنة إلى الجمعية العامة في الفقرة ٧ من تقريرها A/66/626 باعتماد مشروع القرار (A/C.5/66/L.9)، الذي وافقت عليه اللجنة بدون تصويت.

في إطار البند ١٣٧ من جدول الأعمال، المعنون "خطة المؤتمرات"، توصي اللجنة الجمعية العامة في الفقرة ٦ من تقريرها A/66/642 باعتماد مشروع القرار A/C.5/66/L.25، الذي وافقت عليه اللجنة بدون تصويت.

في إطار البند ١٣٩ من جدول الأعمال، المعنون "إدارة الموارد البشرية"، توصي اللجنة في الفقرة ٦ من تقريرها A/66/627 أن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.5/66/L.4، الذي وافقت عليه اللجنة بدون تصويت.

في إطار البند ١٤١ من جدول الأعمال، المعنون "النظام الموحد للأمم المتحدة"، توصي اللجنة في الفقرة ٧

إن الميزانية التي وافقت عليها اللجنة الخامسة أقل من ميزانية فترة السنتين السابقتين. وكان هذا إنجازاً جماعياً حققته جميع الدول الأعضاء. لقد أثمر عملهم الشاق، وسهرهم الليالي الطوال، ومفاوضاتهم على مدار الساعة في وقت متأخر والخاص بك على مدار الساعة. هذا ما يفي بعودنا للدول الأعضاء، وعودنا للناس في العالم.

لقد اكتملت المهمة التي بين أيدينا، لكن لا يزال يتعين أن نعمل أكثر وبصورة أفضل وبالقليل من الإمكانيات. هذا ما يدعوني إلى قطع تعهد أمامكم: سوف أصدر تعليماتي إلى جميع المديرين التابعين لي بمواصلة البحث عن طرق جديدة لتحقيق الاستفادة القصوى من مواردنا الثمينة. وسأكفل تحقيق الفائدة القصوى من مساهماتكم. سأكفل أن تُحقق جميع الولايات الموكلة إلى الأمانة العامة بشكل كامل وبكفاءة. وبعد عام من الآن، سأعود إليكم وقد تحققت وفورات أكبر في التكاليف. ويمكنكم الركون إلى التزامي.

أتمنى لكم جميعاً عيد ميلاد سعيداً وعماماً سعيداً، مع موفور الصحة والازدهار.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** أشكر الأمين

العام على بيانه.

والآن أطلب من مقرر اللجنة الخامسة، السيد نويل غونثاليس سيغورا، ممثل المكسيك، أن يقدم في مداخلة واحدة تقارير اللجنة الخامسة المعروضة على الجمعية.

**السيد غونثاليس سيغورا (المكسيك) (تكلم**

بالإسبانية): يشرفني اليوم أن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة الخامسة، التي تتضمن توصيات بشأن البنود التي تتطلب البت فيها خلال الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والسنتين.

اجتمعت اللجنة الخامسة من ٣ تشرين الأول/

أكتوبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر وعقدت جلسات عامة

فيما يتعلق بمشاريع القرارات بشأن تمويل عمليات حفظ السلام، أود أن أبلغ الجمعية العامة بأن اللجنة قد وافقت على جميع مشاريع القرارات بدون تصويت.

تُقدّم تقارير اللجنة الخامسة في إطار البند ١٤٧ من جدول الأعمال، "تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي" في الوثيقة (A/66/632)؛ والبند ١٤٩، "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار" في الوثيقة (A/66/633)؛ والبند ١٥٢، "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية" في الوثيقة (A/66/584)، والبند ١٦١، المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان" في الوثيقة (A/66/634)؛ والبند ١٦٢، "تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان" في الوثيقة (A/66/635).

في إطار البند ١٣٣ من جدول الأعمال، المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١"، توصي اللجنة في الفقرة ٧ من تقريرها A/66/636 بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.5/66/L.17، الذي وافقت عليه اللجنة بدون تصويت. وتوصي اللجنة أيضاً، في الفقرة ٨ من نفس التقرير، باعتماد مشروع مقرر وافقت اللجنة عليه أيضاً بدون تصويت.

في إطار البند ١٣٤ من جدول الأعمال، المعنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣"، نظرت اللجنة في خمسة مشاريع قرارات في الوثيقة A/66/637. وقررت اللجنة الموافقة بدون تصويت على مشروع القرار الأول، الذي يرد نصه حالياً في الوثيقة (A/C.5/66/L.18) بدون تصويت. وبشأن مشروع القرار الثاني، الذي يرد نصه حالياً في الوثيقة (A/C.5/66/L.19)، طلب وفد هولندا إجراء تصويت مسجل على القسم التاسع بشأن تعديل شفوي اقترحه وفد كوبا. وقد صوتت اللجنة

من تقريرها A/66/644 بأن تعتمد الجمعية مشروع القرار A/C.5/66/L.27، الذي اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

في إطار البندين ١٣٢ و ١٤٢ من جدول الأعمال معاً، المعنونين على التوالي، "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة" و "تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية"، توصي اللجنة في الفقرة ٦ من تقريرها A/66/643 بأن تعتمد الجمعية مشروع القرار A/C.5/66/L.26، الذي وافقت عليه اللجنة بدون تصويت.

في إطار البند ١٤٣ من جدول الأعمال، المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، توصي اللجنة في الفقرة ٦ من تقريرها A/66/628 بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.5/66/L.10، الذي وافقت عليه اللجنة بدون تصويت.

في إطار البند ١٤٤، المعنون "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤"؛ والبند ١٤٥ من جدول الأعمال، المعنون "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١"؛ والبند ١٢٩، المعنون "آلية المسائل المتبقية للمحاكم الجنائية الدولية"، توصي اللجنة في الفقرة ٦ من تقاريرها A/66/629، A/66/630 و A/66/631 بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات A/C.5/66/L.11، A/C.5/66/L.12 و A/C.5/66/L.13، التي وافقت عليها اللجنة بدون تصويت.

وبالنيابة عنا جميعاً، أود أن أعرب عن شكرنا العميق لممثلي الأمانة العامة على صبرهم ودعمهم، وأخص بالشكر موظفي أمانة اللجنة الخامسة.

أخيراً وليس آخراً، نعرب عن خالص شكرنا للسيد كولن كيلاييل، رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ولجميع أولئك الذين تشرفت وسعدت بالجلوس معهم على منصة غرفة الاجتماعات ٣، أود أن أعرب عن شكري لهم على ما غمروني به من روح الزمالة.

وأتمنى للجميع عطلة رائعة ومستحقة.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): إن لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الخامسة المعروضة على الجمعية اليوم.

وقد تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): لذلك ستقتصر البيانات على تعليل التصويت.

إن مواقف الوفود فيما يتعلق بتوصيات اللجنة الخامسة قد جرى الإعراب عنها بوضوح في اللجنة، وهي مدونة في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

أود أن أذكر الوفود بأن الجمعية العامة قررت، بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، أن

”تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة“.

برفض التعديل الشفوي. وبناء على طلب قدمه وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية، أجرت اللجنة تصويتاً مسجلاً على الجزء التاسع من مشروع القرار، الذي تم الإبقاء عليه. ووافقت اللجنة فيما بعد على مشروع القرار A/C.5/66/L.19 في مجموعته بدون تصويت.

وتوصي اللجنة باعتماد جميع مشاريع القرارات الأخرى بدون تصويت. وتوصي اللجنة أيضاً باعتماد مشروع مقرر وافقت عليه اللجنة بدون تصويت.

وكذلك في إطار البند ١٣٤ من جدول الأعمال، نظرت اللجنة في ثلاثة بيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، وأوصت باعتمادهما. وصدرت تقارير اللجنة الخامسة عن هذه البيانات في الوثائق A/66/639 و A/66/640 و A/66/641. وتوصي اللجنة باعتماد مشروع تقرير الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

وأخيراً، في إطار البند ١٣٢ من جدول الأعمال المعنون ”استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة“، توصي اللجنة في الفقرة ٦ من تقريرها A/66/638، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار المتعلق المسائل المؤجلة للنظر فيها مستقبلاً، والذي وافقت عليه اللجنة بدون تصويت.

وأود أن أشكر جميع الوفود على تعاونها، وأن أؤكد لهم أن التغييرات التي أدخلت في سياق اجتماع اللجنة الخامسة الرسمي الخامس والعشرين قد أخذت في الاعتبار وستنعكس في مشاريع القرارات والتقارير التي ستصدر قريباً.

وقبل أن أختم، اسمحوا لي، في إشارة شخصية قصيرة، أن أشكر رئيس اللجنة الخامسة، السفير تومو مونتي، على الطريقة الحكيمة والنبيلة التي أدار بها عملنا الصعب، وأن أعبر عن شكري لزملائي أعضاء المكتب، الذين يمثل عملي معهم تجربة مجدية حقاً.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال (تابع)  
خطة المؤتمرات

#### تقرير اللجنة الخامسة (A/66/642)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/C.5/66/L.25، المعنون "خطة المؤتمرات"، وقد أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد في الوثيقة A/C.5/66/L.25. لقد اعتمدته اللجنة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٦/٢٣٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٧ من جدول الأعمال.

#### البند ١٣٩

#### إدارة الموارد البشرية

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار المعنون "إدارة الموارد البشرية". أوصت باعتماده اللجنة الخامسة من دون تصويت. ويرد في الوثيقة A/C.5/66/L.4. لقد اعتمدته اللجنة الخامسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٦/٢٣٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٩ من جدول الأعمال.

أود أن أذكر الوفود أيضاً بأنه بموجب المقرر ٤٠١/٣٤ تقتصر مدة تعليقات التصويت على عشر دقائق، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

قبل أن نبدأ في البت بالتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سوف نشرع في البت بما بنفس الأسلوب الذي أُتبع في اللجنة الخامسة، ما لم تُبلِّغ الأمانة العامة بخلاف ذلك مسبقاً.

وهذا يعني أنه حيثما توجد تصويتات مسجلة، سنفعل نفس الشيء. كذلك يحدوني الأمل في أن نعتمد من دون تصويت التوصيات التي اعتمدها اللجنة الخامسة من دون تصويت.

#### البند ١٣١ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

#### تقرير اللجنة الخامسة (A/66/626)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع القرار A/C.5/66/L.9، المعنون "التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات"، وأوصت باعتماده اللجنة الخامسة في الفقرة السابعة من تقريرها، لقد اعتمدته اللجنة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٦/٢٣٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣١ من جدول الأعمال.

## البند ١٤١ من جدول الأعمال

## النظام الموحد للأمم المتحدة

## تقرير اللجنة الخامسة (A/66/644)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار المعنون "النظام الموحد للأمم المتحدة". أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. ويرد في الوثيقة A/C.5/66/L.27. لقد اعتمده اللجنة الخامسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٦/٢٣٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤١ من جدول الأعمال.

## البندان ١٣٢ و ١٤٢ من جدول الأعمال

## استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

## تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

## تقرير اللجنة الخامسة (A/66/643)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. وحاليا يرد نص مشروع القرار المعنون "تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب". في الوثيقة A/C.5/66/L.26. لقد أوصت اللجنة باعتماده من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٦/٢٣٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون

الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البندين ١٣٢ و ١٤٢ من جدول الأعمال.

## البند ١٤٣ من جدول الأعمال (تابع)

## إقامة العدل في الأمم المتحدة

## تقرير اللجنة الخامسة (A/66/628)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية في مشروع القرار المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد في الوثيقة A/C.5/66/L.10. لقد اعتمده اللجنة الخامسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٦/٢٣٧).

الرئيس بالنيابة: بذلك تكون الجمعية قد اختتمت

هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٣ من جدول الأعمال.

## البند ١٤٤ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

## تقرير اللجنة الخامسة (A/66/629)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية

الآن في مشروع قرار المعنون "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد احتتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٥ من جدول الأعمال.

بنود جدول الأعمال ١٢٩ و ١٤٤ و ١٤٥ (تابع)

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

تمويل المحكمة الجنائية الدولية محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر

تمويل المحكمة الدولية محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير اللجنة الخامسة (A/66/631)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. يرد نص مشروع القرار، حالياً، في الوثيقة A/C.5/66/L.13. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (٢٤٠/٦٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد احتتمت هذه المرحلة من نظرها في بنود جدول الأعمال ١٢٩ و ١٤٤ و ١٤٥ .

وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤". أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد في الوثيقة A/C.5/66/L.11. لقد اعتمدته اللجنة الخامسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر بأن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٦/٢٣٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد احتتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٤ من جدول الأعمال.

البند ١٤٥ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير اللجنة الخامسة (A/66/630)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار المعنون "تمويل المحكمة الدولية محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١". يرد مشروع القرار هذا في الوثيقة A/C.5/66/L.121. لقد أوصت اللجنة الخامسة باعتماده من دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (٢٣٩/٦٦).

## البند ١٤٧ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة في أبيي

تقرير اللجنة الخامسة (A/66/632)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. يرد نص مشروع القرار، حالياً، في الوثيقة A/C.5/66/L.6. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (٢٤١/٦٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٧ من جدول الأعمال.

## البند ١٤٩ من جدول الأعمال

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

تقرير اللجنة الخامسة (A/66/633)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. يرد نص مشروع القرار، حالياً، في الوثيقة A/C.5/66/L.14. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (٢٤٢/٦٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٩ من جدول الأعمال.

## البند ١٦١ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

تقرير اللجنة الخامسة (A/66/634)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. يرد نص مشروع القرار، حالياً، في الوثيقة A/C.5/66/L.15. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (٢٤٣/٦٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٦١ من جدول الأعمال.

## البند ١٦٢ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

تقرير اللجنة الخامسة (A/66/635)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. يرد نص مشروع القرار، حالياً، في الوثيقة A/C.5/66/L.16. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (٢٤٤/٦٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٦٢ من جدول الأعمال.

## البند ١٣٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

## تقرير اللجنة الخامسة (A/66/636)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تنظر الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٧ من تقريرها، وكذلك في مشروع المقرر الموصى به في الفقرة ٨ من نفس التقرير.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي يرد نصه، حالياً، في الوثيقة A/C.5/66/L.17. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (٢٤٥/٦٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع المقرر، المعنون "صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية". وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٣ من جدول الأعمال.

## البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

## تقرير اللجنة الخامسة (A/66/637)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية خمسة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الخامسة في الفقرة ٣٠ من تقريرها. يرد نص مشاريع القرارات، حالياً،

في الوثيقة A/C.5/66/L.23. ومعروض أيضاً على الجمعية مشروع مقرر موصى به في الفقرة ٣١ من التقرير نفسه.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلاً للموقف قبل اعتماد المشاريع.

**السيد كومرباتش ميغين** (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يقتصر تعليل التصويت هذا على الجزء التاسع من مشروع القرار الثاني، ويرد نصه، حالياً، في الوثيقة A/C.5/66/L.0.19، وبخاصة مسألة إدراج مفهوم الأنشطة المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية ضمن الإطار المنطقي لمكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية.

يود وفدي أن يؤكد مجدداً التزامه بالقانون الدولي في ما يتعلق بمنع الإبادة الجماعية. ومع ذلك، اسمحوا لي أن أعرب بوضوح عن تحفظاتنا الجادة في ما يتعلق بإدراج مفهوم المسؤولية عن الحماية في إطار أنشطة هذا المكتب.

إن إدخال تغييرات على الإطار المنطقي لإنشاء ولايات اصطناعية وضمن اعتماد الموارد للمفاهيم التي لم تعتمد سيأتي بنتائج عكسية وسيكون انتهاكاً لقواعد وأنظمة الجمعية العامة المتعلقة بمسائل الإدارة والميزانية.

لذلك نود أن نعرب عن اختلافنا مع نية استخدام وثائق الميزانية لإنشاء مهام لم تكلف بها الجمعية العامة، كما هو الحال في الحالة التي تعيننا هنا. لقد ظهر بالفعل احتمال استغلال مفهوم المسؤولية عن الحماية. لذلك فإن وفدنا يعرب عن قلقه الشديد في ما يتعلق بالطريقة التي فرض بها هذا المفهوم على الجمعية العامة.

**السيدة كايو دي دابوين** (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): تود جمهورية فنزويلا البوليفارية أن تسجل في محضر الجمعية العامة أن تصويتنا ضد الجزء التاسع من مشروع القرار الثاني، الذي يرد نصه، حالياً، في الوثيقة A/C.5/66/L.19، يتعلق فحسب بالمخاوف

السيد بيات مختاري (جمهورية إيران الإسلامية)  
(تكلم بالإنكليزية): يتعلق تعليل التصويت هذا بالجزء التاسع  
من مشروع القرار الثاني، الذي يرد نصه، حالياً، في الوثيقة  
A/C.5/66/L.19.

يود وفدي أن يؤكد مجددا التزامه بالتمسك بالقوانين  
والقواعد والأنظمة المعترف بها دولياً، التي تهدف إلى منع  
الإبادة الجماعية. ومع ذلك، ينبغي أن يكون مفهوماً بوضوح  
أن مفهوم المسؤولية عن الحماية لم يعتمد من قبل الجمعية  
العامة. إن إدخال تغيير على الإطار المنطقي لإنشاء ولايات  
وظائف اصطناعية للحفاظ على مفهوم لم تتم الموافقة عليه  
سيأتي بنتائج عكسية، وينتهك القواعد والأنظمة الحالية،  
ويشكل خرقاً لحسن النية المتوقع من منظمة دولية على  
مستوى الأمم المتحدة.

ولذلك يود الوفد الإيراني أن يعرب عن عدم اتفاقه  
مع أي محاولة لإساءة استخدام عملية الميزنة لإنشاء مهام  
كاذبة لم تكلف بها الجمعية العامة، ألا وهي، استخدام  
الإطار المنطقي لمهام المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع  
الإبادة الجماعية لتكليف ما يسمى بالمستشار الخاص المعني  
بالمسؤولية عن الحماية - بمهمة لم تر نور موافقة الجمعية  
العامة.

وبالنسبة لمسألة أفرقة رصد الجزاءات والأفرقة المعنية  
ببلدان والفرق، فإن وفد بلادي يعتقد اعتقاداً راسخاً بأن  
جزاءات مجلس الأمن ضد جمهورية إيران الإسلامية غير  
مشروعة وتستهدف السكان المدنيين في البلد. وتستند هذه  
الجزاءات إلى مزاعم لا أساس لها من الصحة ولا سند لها  
وتفرض على الدولة بناء على دوافع سياسية محضة من قبل  
بعض البلدان. إن جمهورية إيران الإسلامية ترفض مثل هذه  
العقوبات وتعتبرها تدابير تهدف إلى حرمان الدولة الإيرانية  
من حقها غير القابل للتصرف في الحصول على الطاقة النووية  
للأغراض السلمية.

الناجمة عن دمج مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني  
بمنع الإبادة الجماعية والأنشطة المتصلة بما يسمى المسؤولية  
عن الحماية.

وتبعاً لذلك، فإن وفدي يعرب عن قلقه إزاء تعديل  
الإطار المنطقي لمكتب المستشار الخاص الوارد في الوثيقة  
A/66/354/Add.1، الذي سعى لإدماج مفهوم المسؤولية عن  
الحماية كجزء من ولايته، وهو ما لا يحظى بتوافق الآراء  
على الصعيد الحكومي الدولي. يشكل هذا إخلالاً جسيماً  
بالإجراءات الإدارية في ما يتعلق بتخصيص موارد المنظمة.  
ووفقاً لمفهومنا، ينبغي ألا تخصص الموارد إلا لتنفيذ الولايات  
المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي.

لقد اتفقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على  
نقطة واحدة في ما يتعلق بهذا المفهوم، ألا وهي، الحاجة إلى  
مواصلة تقييم تعريف المسؤولية عن الحماية والنظر فيه. غير  
أن عرض الإطار الاستراتيجي لمكتب المستشار الخاص للأمين  
العام المعني بمنع الإبادة الجماعية يحقق الأعمال الفعلية  
للاقتراحات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "الإنذار  
المبكر، التقييم ومسؤولية الحماية" (A/66/864). لم تبت  
الجمعية العامة في هذه الوثيقة بأي شكل من الأشكال، وترد  
الآن في مكتب المستشار الخاص باعتبارها أمراً واقعاً، مع  
الأنشطة التي تحدد أولويات ولاية المستشار الخاص  
وتوسع نطاقها.

مرة أخرى، تود جمهورية فنزويلا البوليفارية التأكيد  
على أن المسؤولية الأساسية عن الحماية تظل في يد الدول.  
ويمكن للمجتمع الدولي أن يضطلع بدور بناء في دعم الجهود  
الوطنية، مع الاحترام الدائم لما هو منصوص عليه في ميثاق  
الأمم المتحدة والحفاظ على سيادة وسلامة أراضي البلدان  
ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، العراق، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، الجبل الأسود، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، بنما، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام

المعارضون:

دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البرازيل، كوبا، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية

المتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، كوت ديفوار، إكوادور، غرينادا، إندونيسيا، جامايكا، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، منغوليا، المغرب، عمان، باكستان، قطر، جزر سليمان، سري لانكا، ترينيداد وتوباغو، تونس، اليمن، زامبيا

وفي ضوء ها، طلب وفدي أخذ الكلمة ليقول إن جمهورية إيران الإسلامية ترفض الجزاءات وأي محاولات مرتبطة بها لتمويل جهاز دعمها، بما في ذلك ما يسمى بفريق الخبراء ويعتبرها غير مشروعة بنفس القدر.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس، وفي مشروع المقرر، على التوالي.

ننتقل أولاً إلى مشروع القرار الأول، المعنون "المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣"، ويرد نصه، حالياً، في الوثيقة A/C.5/66/L.18. وقد اعتمده اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٦/٢٤٦).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣"، ويرد نصه، حالياً، في الوثيقة A/C.5/66/L.19.

طلب إجراء تصويت منفصل على الجزء التاسع من مشروع القرار الثاني. وأذكر الدول الأعضاء بأنه وفقاً للمادة ٨٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة فإن المسائل المتعلقة بالميزانية تتطلب أغلبية ثلثي الحاضرين والمصوتين.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتسوانا، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كرواتيا،

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون "صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣"، ويرد نصه، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/66/L.22. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٢٥٠/٦٦).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): أدعو الممثلين الآن للانتقال إلى مشروع المقرر المعنون "المخطط العام لتجديد مباني المقر"، ويرد نصه، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/66/L.8. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع المقرر.

**الرئيس:** سوف أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلاً للتصويت أو لشرح الموقف بعد اعتماد مشاريع القرارات والمقررات.

**السيد عيزوقي** (الجمهورية العربية السورية): صوت وفد بلادي ضد الجزء التاسع بشأن البعثات السياسية الخاصة، من القرار ٢٤٧/٦٦، بسبب شواغل وفدي حول ميزانية المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤).

وفي هذا الإطار، نشير إلى أن المبعوث الخاص للأمين العام، السيد تيري رود لارسن، كان ولا يزال يتجاوز ولايته الممنوحة له بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤) من خلال متابعة أمور ثنائية لدولتين ذواتا سيادة، سوريا ولبنان، بشأن إقامة علاقات دبلوماسية وترسيم الحدود بينهما. كما أنه متحيز وبشكل فاضح لإسرائيل عندما يغفل متعمداً ويتستر على عدم تنفيذها أيضاً من الاستحقاقات المطلوبة منها بموجب القرار ١٥٥٩

تقرر الإبقاء على الجزء التاسع من مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ٨ أصوات، مع امتناع ٢٧ عضواً عن التصويت.

[وبعد ذلك أبلغت وفود الجزائر، البرازيل، الأردن، الكويت، لبنان، المغرب، عمان، باكستان، دولة قطر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة، وأبلغ وفد سانت فنسنت وجزر غرينادين بأنه كان ينوي التصويت معارضا، وأبلغ وفد إريتريا بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الثاني في مجموعته. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢٤٧/٦٦).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣"، ويرد نصه، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/66/L.20. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٢٤٨/٦٦).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣"، ويرد نصه، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/66/L.21. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٢٤٩/٦٦).

توافق الآراء العام بشأن مشروع القرار المتخذ للتو دعماً للمقترحات والأفكار القيمة، التي لو قدر لها أن تنفذ، ستسهم بشكل كبير في الجهود الرامية إلى معالجة عدد من القضايا الهامة المدرجة في جدول أعمال الأمم المتحدة.

وفي نفس الوقت، تود بيلاروس أيضاً أن تعرب عن تحفظها بشأن الجزء كاف كاف من الوثيقة A/66/586 الذي يشير إلى الآثار المترتبة في الميزانية والناجحة عن تنفيذ القرار ٢٤/١٧ بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، والتي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة، المعقودة في حزيران/يونيه.

ومن حيث المبدأ، فإن بيلاروس لا تدعم القرارات القطرية، وأكدنا على ذلك في مناسبات عديدة في مجلس حقوق الإنسان واللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة. فضلاً عن ذلك، فإن هذه القرارات، ومنها القرار بشأن [حالة حقوق الإنسان في] بيلاروس، يترتب عليها آثار مالية في ميزانية الأمم المتحدة. وهذا أمر مهم للغاية، خصوصاً في هذه الفترة من الأحوال الاقتصادية العصبية ونقص الأموال، بما في ذلك تنفيذ قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان.

وهذا القرار المناهض لبيلاروس ينطوي على سلبيات عديدة، منها تمويل أنشطة لا صلة لها بموضوع القرار أو حتى بالقرار ذاته. وبيلاروس تدعو إلى الحرص في استخدام موارد الميزانية، التي ينبغي أن تخصص حصرياً وفقاً للاحتياجات والأولويات الفعلية للدول الأعضاء إذ تبني قدراتها من أجل التنمية.

**السيد بروخوروف** (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية)

بالروسية): نود أن ندلي ببيان فيما يتعلق بالقرار ٢٤٨/٦٦ بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

(٢٠٠٤)، لا سيما الانسحاب من الأراضي اللبنانية المحتلة، حيث يتعمد المبعوث الدولي لارسن إبعاد الأنظار عن المشكلة الحقيقية التي تقع في إطار ولايته والمتمثلة في ممارسات الاحتلال الإسرائيلي واستمرار احتلال الأراضي اللبنانية والتدخل في الشؤون الداخلية اللبنانية.

والمبعوث الخاص بذلك يسعى إلى توطيد التفاعلات بدلاً من حلها، وإلى إدامة الاحتلال الإسرائيلي بدلاً من السعي لإنهاء هذا الاحتلال وتطبيق قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالولاية المناطة به. ولا بد لنا من الإشارة هنا إلى أن المبعوث الخاص، السيد لارسن، لا يتمتع بالمعايير التي نصت عليها الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٣، التي تقتضي من الأمين العام عند تعيينه لمثليه ومبعوثيه الخاصين ضمان أعلى معايير الاستقامة والكفاءة والتزاهة والافتدال المهني.

فيما يتعلق بالجزء الثامن، بشأن التقديرات المنقحة المتعلقة بقرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، من القرار ٢٤٧/٦٦، يتحفظ وفد بلادي على تخصيص موارد مالية لقراري مجلس حقوق الإنسان د-١/١٦ و د-١/١٧ في الوقت الحالي، ريثما تنهي لجنة التحقيق القضائية الوطنية الخاصة عملها المتعلق بالتحقيق في جميع القضايا التي أودت بحياة عدد من المواطنين والعسكريين في المحافظات السورية كافة. وكون هذا التمويل غير المبرر يعكس قراراً سياسياً لدول معروفة بمواقفها ضد سوريا والدول النامية.

**السيد أوفسيانكو** (بيلاروس) (تكلم بالروسية): يود

وفدي أن يعلل تصويته بشأن الجزء الثامن من القرار ٢٤٧/٦٦. إن بيلاروس تدعم جهود اللجنة الخامسة والجمعية العامة لدراسة متأنية للبرامج التي تترتب عليها آثار مالية في الميزانية العادية للأمم المتحدة. وقد انضم بلدنا إلى

## البند ١٣٢ من جدول الأعمال

### استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

#### تقرير اللجنة الخامسة (A/66/638)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع مقرر أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٥ من تقريرها. ويرد مشروع المقرر، حالياً، في الوثيقة A/C.5/66/L.24.

تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر بعنوان "المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلاً". وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟  
اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد احتتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٢ من جدول الأعمال.

## البند ١٥٢ من جدول الأعمال

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

#### تقرير اللجنة الخامسة (A/66/584)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل الشيء نفسه؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٥١/٦٦).

نحيط علماً بأهمية وضرورة اعتماد قرار اليوم بالنسبة لعمل المنظمة خلال السنتين القادمتين. وفي الوقت نفسه، نود أن نعرب عن موقفنا فيما يتعلق بتفسير الجزء ٢٤ من الميزانية، بشأن حقوق الإنسان. ونحن نرى في حالة عدم توافق الميزانية البرنامجية المقترحة مع الأطر الاستراتيجية أمراً غير مقبول.

نحن نشعر بالقلق إزاء وجود شكوك في ما يتعلق برأي لجنة البرنامج والتنسيق. بعبارة أخرى، فإن الأمانة العامة تتجاهل آراء الدول بدفعها قدماً العناصر التي تخدم مصالحها. وأود أن أذكر هنا أن الأمم المتحدة منظمة حكومية دولية مكلفة بتنفيذ إرادة دولها الأعضاء. وتجنبا فحسب لتعطيل اتفاقنا بتوافق الآراء - الذي توصلنا إليه بعد مشاورات مطوّلة ومعقدة - فقد قررنا عدم الإصرار على التصويت على ميزانية الأمم المتحدة ككل.

غير أننا، نود أن نذكر أن الاتحاد الروسي سيشعر في العمل، في تقييم تنفيذ الباب ٢٤، حقوق الإنسان، على أساس صيغة الأطر الاستراتيجية التي سبق الاتفاق عليها على الصعيد الحكومي الدولي. ونطلب أن يسجل موقفنا في المحاضر الرسمية لهذه الجلسة.

#### السيد بيك (جزر سليمان) (تكلم بالإنكليزية): تود

جزر سليمان تعليل تصويتها على الجزء التاسع من مشروع القرار A/C.5/66/L.19، بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية. فهذا موضوع، في رأينا، لا يزال يخضع للمناقشة في الجمعية العامة. ولا تزال الجمعية العامة هي الهيئة الرئيسية لوضع السياسات في الأمم المتحدة، ونود أن نرى تخصيص الأموال على أساس الأنشطة التي تأذن بها الجمعية العامة.

وعليه، فقد امتنعت جزر سليمان عن التصويت على الجزء التاسع توخياً منها للشفافية والمساءلة.

تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): أعتقد أنه ينبغي لنا أن نشكر بعضنا بشكل جماعي على الجهود الاستثنائية التي بذلت من أجل الوصول إلى هذه المرحلة. وأتمنى للجميع عطلة سعيدة، ولأولئك الذين يحتفلون بعيد الميلاد، عيد ميلاد سعيداً. وآمل أن يعود الجميع إلى منازلهم وينعموا بقسط من النوم. وأتطلع إلى العمل مع جميع الحاضرين في عام ٢٠١٢.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٥٢ من جدول الأعمال.

أود باسم الجمعية العامة، أن أعرب عن امتناني العميق للجهود الاستثنائية التي بذلها سعادة السيد ميشيل تومو مونتي، الممثل الدائم للكاميرون لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الخامسة. وأود أيضاً أن أشكر أعضاء المكتب وأمين اللجنة، وبطبيعة الحال، الممثلين لجهودهم المتفانية التي أفسحت المجال لاعتماد الميزانية واختتام هذه المرحلة من أنشطة الجمعية العامة لهذا العام.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الخامسة المعروضة عليها اليوم.

### برنامج العمل

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق ببرنامج عمل الجمعية العامة، بخلاف المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتعين النظر فيها إعمالاً للنظام الداخلي للجمعية العامة، ومع مراعاة أن الجمعية قد نظرت وبتت بالفعل في أغلبية البنود حتى الآن، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البنود التالية من جدول الأعمال تظل مفتوحة للنظر فيها خلال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة: بنود جدول الأعمال ٩، ١٠، ١١ (أ) ١٢ إلى ١٥، ١٩ (أ) و ٢٢ (أ)، ٣٠ إلى ٣٣، ٣٤ (أ)، ٣٥ إلى ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤٢ إلى ٤٨، ٦٣ (أ) و (ب) ٧٠ (أ)، (ب) و (ج)، ٧٢، ٧٥، ٧٦ (أ)، ١١٠، ١١١، ١١٣ (ج) ١١٤ (أ) و (ج) و ١١٥ (و) و (ز) و (ح) و (ط) و (ي)، ١١٦ إلى ١٢٢، ١٢٣ (أ) و (ب)، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧ إلى ١٥٩، ١٦٠ (أ) و (ب)، و ١٦١ إلى ١٦٥. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علماً بتلك البنود المدرجة في جدول الأعمال التي تظل مفتوحة للنظر فيها خلال الدورة السادسة والستين للجمعية؟